وابن السبيل اي من له مال لا معه فتصرف
الى الكل او البعض مملكا لا الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني
ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم و
ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الزكوة الى من ظنه مصرفا
فظهر انه مملوكه يعيدها وان ظهر موانع اخر
لا وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره
دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل

بلده

بلده **فصل** الفطرة من بر وما يتخذ منه و
زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز
منوان بر ويجب على حر مسلم له نصاب
الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية
ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا او خادمه ملكا
ولو مدبرا او ام ولده او كافرا لا لزوجته وولده
الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا
العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)